



المجلس التنفيذي
الدورة العادمة الثانية

روما، ١٧ - ٢٠٠٢

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

البند ٨ من جدول الأعمال

مقدمة للمجلس لبيانها

تقرير بشأن إعداد نظام لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2002/8-A
16 April 2002
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي ليجيزها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل انتهاء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رقم الهاتف: 066513-2029

Mr A. Wilkinson

مدير قسم الإشراف (OEDO)

والمفتش العام:

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات المجتمعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).



مشروع القرار

يجيز المجلس التنفيذي المخطط المجمل في الوثيقة WFP/EB.2/2002/8-A باعتباره نظاماً لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وقد أعد المخطط البرنامج، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة، على غرار النموذج الوارد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام 1997 (A/52/34)، والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 16/54 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 1999. ويرغب المجلس في أن تواصل أمانة البرنامج إطلاعه على ما يستجد من تطورات في تطبيق النظام.



- ١ في الدورة العادية الثانية للمجلس في مايو/أيار 2000 "حث المجلس الأمانة والوحدة على متابعة المناشط لاستحداث نظام لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وأشار إلى أنه يتطلع إلى استعراض هذا الأمر في الوقت المناسب". (WFP/EB.2/2000/8).
- ٢ أرسى القرار 233 للجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ 7 يونيو/حزيران 1996، المبدأ القاضي بأن تأثير وحدة التفتيش المشتركة على الكفاءة التكاليفية لأنشطة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة والمنظمات المشاركة.
- ٣ وتجسيداً لهذا المفهوم وللمسؤولية المشتركة عن الرقابة، أعدت وحدة التفتيش المشتركة الوثيقة نحو نظام أكثر فعالية لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة، التي أرفقت بالتقدير السنوي لعام 1997 لوحدة التقرير المشتركة (A/52/34) باعتبارها الملحق الأول به. وعرض نظام المتابعة المقترن على الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظام في قرارها 54/16 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 1999.
- ٤ ويعترف هذا النظام بأن قيمة أي تقرير لوحدة التفتيش المشتركة تتوقف على فعالية المتابعة. وهذا يتطلب ما يلي: (أ) أن تولي هيئات التشريعية الاهتمام الواجب للتقارير؛ (ب) التنفيذ العاجل للتوصيات المعتمدة، مع التبليغ الكامل عن التدابير وتحليل الآثار.
- ٥ ووفقاً لاتفاق البرنامج من حيث المبدأ مع اقتراح وحدة التفتيش المشتركة في أكتوبر/تشرين الأول 2001، أعدت الأمانة مخطط المتابعة المجمل في الفترات 6 إلى 13 أدناه، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة. وهذا النهج الأولى يخضع للاستعراض والتعديل، حسبما توسع الحالة، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة.
- ٦ وتشكل أحكام النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، لا سيما الفصل الرابع، ونظام المتابعة الوارد في الملحق الأول للتقرير السنوي لعام 1997 لوحدة التفتيش المشتركة (A/52/34)، الإطار الأساسي لتناول تقارير وحدة التفتيش المشتركة.
- ٧ وسيوضح المدير التنفيذي في تعليقاته، بعد تلقي مشروع تقرير وحدة التفتيش المشتركة، ما إذا كان التقرير ذو صلة بالبرنامج، أو أسباب عدم صلته بالبرنامج. وتتمثل المعايير الأساسية لتحديد الصلة في وفاء التقرير وتوصياته بأي من العوامل التالية:
- (أ) ملاءمة الموضوع لمهمة البرنامج ومقاصده؛
 - (ب) اتصال الموضوع بكفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال؛
 - (ج) استهدافه تحسين الإدارة والأساليب، وزيادة التنسيق بين المنظمات؛
 - (د) مساعدته للمدير التنفيذي في الاطلاع بمسؤوليته عن التقييم الخارجي للبرامج والأنشطة؛
 - (هـ) تقديره لأساليب التقييم الداخلي، وتقديمه المشورة للبرنامج.



- ٨- وستولي وحدة التفتيش المشتركة الاهتمام الكامل للتعليقات المطلوبة في الفقرة 7 بتقرير ما إذا كانت ستقدم نسخة نهائية من التقرير إلى المدير التنفيذي للبرنامج لينظر فيه المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 11، من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.
- ٩- وستتوفر الأمانة لأعضاء المجلس تقارير وحدة التفتيش المشتركة، المتناقبة بموجب هذا الإجراء، باللغات الرسمية.
- ١٠- وستقوم أمانة البرنامج، حسبما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 233/50، بضمان أن تدرج تقارير الوحدة ذات الصلة المباشرة في البند الملائم من جدول أعمال برنامج عمل المجلس التنفيذي.
- ١١- وستشمل تقارير الوحدة التي تقدمها الأمانة سنوياً إلى المجلس البنود التالية:
- (أ) تعليقات البرنامج على تقارير الوحدة ذات الصلة بعمل البرنامج الصادرة في العام الماضي، في شكل مصفوفة؛
 - (ب) قائمة بجميع تقارير الوحدة الصادرة هذا العام؛
 - (ج) حالة تنفيذ البرنامج للتوصيات المعتمدة أو الموافق عليها فيما سبق، في شكل مصفوفة،
- ١٢- ستحتفظ الوثيقة بصورة عامة بشكل الوثيقة 8 WFP/EB.2/2001، التي قدمتها الأمانة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية في مايو/أيار 2001. غير أنه حتى تكون الوثيقة ذات منحى عمل أكثر من ذي قبل، فإنها ستتضمن في المستقبل إشارة أوضح إلى: (أ) التوصيات الموجهة إلى المجلس التنفيذي والتي تحظى بالقبول؛ (ب) التوصيات التي تتطلب اتخاذ إجراء تشعيري من حيث القرارات التي يتخذها المجلس. ومن المفهوم أن اهتمام المجلس سينصب أساساً على التوصيات الموجهة إليه لاتخاذ إجراء بشأنها. بيد أنه يجوز للمجلس أن يستعرض التوصيات الموجهة إلى المدير التنفيذي.
- ١٣- ونظراً إلى أن الوحدة هيئه تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من النظام الأساسي للوحدة، فإن مثل الوحدة سيُدعى بصفة مراقب للتعليق على وثائق الوحدة المقدمة إلى المجلس في دورته العادية الثانية من كل عام.
- ١٤- ويرجى من المجلس أن يحيز المخطط المجمل أعلاه باعتباره نظاماً لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يعدها البرنامج بالتشاور مع الوحدة.